جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، احمد ابو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الرحمن فكرى .

٢٣٦

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم الجنائى » . مسئولية . تعويض.اثبات .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ مدنى .استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك .

(٢) مسئولية « المسئولية التقصيرية » . محكمة الموضوع . حكم .

إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع . له استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينه تعد عنصراً من عناصر الخطأ من عدمه

(٣) تعويض . استئناف . حكم . محكمة الموضوع .

تقدير التعويض . من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى . تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل .

١ - مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته امام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضرويا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر كما أن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده أو أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالاً لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى .

٢ - إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينه تعد عنصراً من عناصر الخطأ أولاتعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب .

٣ - تقدير التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، وأن تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الفيوم على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يدفعا

له بصفته مبلغ ٧٤٩٢,٥٠٠ جنيه وقال شرحا لذلك أنه حال قيادة المطعون ضده الثانى السيارة المملوكة للمطعون ضدها الأولي اصطدم بالسيارة الاتوبيس المملوكة للطاعن وقضى بإدانته وإذ لحقت به أضرار مادية من جراء الحادث تتمثل فى التلفيات التي لحقت السيارة التابعه له فقد أقام الدعوى . كما أقامت المطعون ضدها الأولى دعوى ضمان فرعية على شركة التأمين والمطعون ضده الثانى للحكم عليهما بالتضامم بما عسى أن يحكم به عليها . قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الأثبات قضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين لرفعها على غير ذى صفه والزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعن بصفته مبلغ ٢٨٦٧,٥٠٠ مليم جنيه . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٤١ لسنة ١٩ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف الفرعى رقم ١١٨ لسنة ٢٢ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ قضت المحكمة فى الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم إلى جعل التعويض مبلغ ٧٥ جنيه وبرفض الاستئناف الفرعى . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بصفته بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق . وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان قد قضى نهائيا بتغريم المطعون ضده الثانى عن التصادم الذى تسبب فى وقوعه بخطئه الذى أسند إليه وحده بالمخالفة رقم ٣٣٠١ لسنة ١٩٨٢ قسم الفيوم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه - وهو ما يمتنع عليه - أن تابع الطاعن بصفته قد ساهم بخطئه فى وقوع الحادث مخالفاً بذلك الحكم الجنائى آنف الذكر ورتب على ذلك فى قضائه إنقاص مبلغ التعويض الذى قضى به الحكم الإبتدائى مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر كما أن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده أو أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من قانون المدنى . وان اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينه تعد عنصراً من عناصر الخطأ أولا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب . لما كان ما تقدم وكان الحكم المعطون فيه قد استخلص مساهمة تابع الطاعن بصفته فى الخطأ مع المطعون ضده الثانى الذى ادى إلى وقوع الحادث من سرعة السيارة قيادته وعدم تأكده من خلو الطريق حال وقوف سيارة المطعون ضده الثانى - كما ثبت من محضر المعاينه وبها أنوار خلفية تعمل وانتهى إلى انقاص مبلغ التعويض بأسباب سائغة لها اصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه النعى بهذين السببين جدلا موضوعا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسببين الأخرين على الحكم المعطون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول أنه طلب من محكمة الاستئناف - بناء على المستندات الرسمية المقدمة منه - القضاء له بمبلغ التعويض الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى إلا انها انقصت مبلغ التعويض - دون بحث دفاعه - عن المبلغ المقضي من محكمة أول درجة ولم تراع التعويض الجابر للضرر كما لم تعين العناصر المكونه للضرر مما يعيب حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بسببيه مردود . ذلك أن تقدير التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، وأن تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ، لما كان ذلك وكان المبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به استناداً على الأسباب السائغة التى أوردها والتى تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير اساس .